بند ٨ — ٣ : التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر تعليمات تصف فيها الإجراءات المتعلقة بطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ — ٤ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلا الجانبين . وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه.

جمهورية مصر العربية

عنها :

الاسم : د . محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها :

الاسم : و . تيلتن

الوظيفة : رئيس وحدة المعونة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق المنحة الخاص بدراسات الجدوى بين حكومة جمهورية العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢ ،

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المنحة الخاص بدراسات الجدوى بين حكومة جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة

بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ ، مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

منحة رقم ٠٠٢ — ١١ — ٢٦٣

اتفاقية منحة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

لنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة

بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٥

اتفاقية منحة ، مؤرخة ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وسيشار إليها فيما بعد " الحكومة " وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية وسيشار إليها فيما بعد " الوكالة " .

(المـادة الأولى)

المنحة

بند ١ — ١ : المنحة :

طبقا للشروط والنصوص الواردة فيما يلى ، توافق الوكالة على منح الحكومة مبلغ مليون دولار أمريكى (١,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وسيشار إليها فيما بعد (المنحة) لتمويل التكاليف من النقد الأجنبى اللازمة لتدعيم التنمية الاقتصادية والتعمير فى جمهورية مصر العربية طبقا للبرنامج الموضح فى المـادة الثانية .

(المـادة الثانية)

البرنامج

بند ٢ — ١ : البرنامج :

يمكن للحكومة أن تستخدم الأرصدة التى تتيحها هـذه الاتفاقية فى الأغراض التالية ضمن برامج التنمية الاقتصادية :

(ا) تمويل خدمات الخبراء الفنيين الأكفاء ، والمؤسسات الخاصة ، والمعاهد والمنظمات الأخرى والخبراء الاستشاريين (المشار إليهم فيما بعد " مستشارون ") لتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للتعريف بوسائل التكنولوجيا الحـديثة والنظريات الإدارية المتطورة ، أو اقتراح الحلول لمشاكل إدارية وفنية معينة .

(ب) تمويل تدريب المبعوثين المصريين فى الولايات المتحدة وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الكفاءه الفنية فى مجالات يتم اختيارها مما يؤدى إلى دفع النمو الاقتصادى فى مصر بصفة عامة .

(ج) تمويل معدات محددة أو سلع لازمة للتدريب ممـولة فى نطاق هذه المنحة .

(المـادة الثالثة)

شروط سابقة

بند ٣ — ١ : شروط سابقة على السحب :

بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء العمليات التى يتضمنها الملحق (ا) ، ستقدم الحكومة للوكالة ، قبل السحب ، مايلى مستوفيا شكلا وموضوعا بصورة مرضية للوكالة .

(ا) شهادة من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية أو مجلس مقبول لدى الوكالة يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر و/أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب الحكومة ويترتب عليه التزاما قانونيا ، من قبلها لمـا جاء به .

(ب) وثيقة توضح سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيمثلون الحكومة طبقا للبند ٨ — ٢ ونموذج من توقيعات كل منهم معتمدة من الشخص الذى سيقدم شهادة سلامة الإجراءات القانونية أو الشخص الذى سيقوم بتنفيذ الاتفاقية .

(ج) البيانات والمستندات الأخرى التى قد تطلبها الوكالة فى حدود معقولة .

بند ٣ — ٢ : بيانات أخرى إضافية :

تتعهد الحكومة أن تقدم إلى الوكالة توصيف واضح لأبعاد المهمة التى سوف يشملها الاتفاق وتكاليفه التقديرية وقيمة مساهمة الحكومة والجهة التى سوف تتولى تنفيذه وذلك قبل الصرف إلا فى الحالات التى توافق عليها الوكالة كتابة .

بند ٣ — ٣ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم انجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ — ١ فى خلال (٩٠) تسعون يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الاتفاق وذلك بعد إخطار الحكومة بذلك كتابة . وبناء على هذا الإخطار ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية قبله .

بند ٣ — ٤ : الإبلاغ عن استيفاء الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر الوكالة الحكومة طبقا لتقديرها بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٣ — ١ قد تم استيفاؤها .

(المـادة الرابعة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٤ — ١ : موافقات الوكالة :

تحتفظ الوكالة بحق الموافقة على الخبراء الذين يختارون لأداء خدمات استشارية وكذا المبعوثين المختارين للتدريب فى الولايات المتحدة الأمريكية وكافة عقود السلع والخدمات وتعديلاتها التى يتم تمويلها فى نطاق هذه الاتفاقية وذلك قبل تنفيذ هذه العقود والتعديلات .

بند ٤ — ٢ : القيود على السلع :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة فإن شراء السلع سوف يقتصر على ما تحتاجها برامج التعليم والتدريب المتعلقة بالخدمات المتاحة مباشرة فى نطاق هـذه المنحة . ولا يجب أن تتعدى الأرصدة المخصصة لشراء هذه السلع ٢٠ ٪ من الأرصدة المتاحة فى نطاق المنحة .

بند ٤ ــ ٣ : تنفيذ البرنامج :

تتيح الحكومة للمستشارين العاملين فى نطاق هذه الاتفاقية خدمات السكرتارية اللازمة ومكاتب وأماكن للمعدات وغير ذلك من الخدمات التى قد تلزم لضمان فاعلية استخدام هؤلاء المستشارين . وتتعهد الحكومة باستخدام المبعوثين الذين يتم تدريبهم فى نطاق هذه الاتفاقية فى أعمال تعود بالنفع على الاقتصاد المصرى .

كما تتعهد الحكومة بأن تقدم فورا حسب الحاجة كل الأرصدة التى تعهدت بها بالإضافة إلى تلك المتاحة طبقا لهذه المنحة ــ والتى تلزم للتنفيذ الفعال للأنشطة المتفق عليها .

بند ٤ ــ ٤ : المشاورات المستمرة :

تتعاون الحكومة والوكالة تعاونا تاما لضمان تحقيق الغرض من هذه المنحة . وللوصول إلى هذا الهدف ستقوم الحكومة والوكالة من وقت لآخر ، وبناء على طلب أى من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر عن طريق ممثلين فيما يتعلق بسير البرنامج ومدى وفاء كل من الحكومة والخبراء المشتركين بالتزاماتهم ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالبرنامج طبقا لهذه الاتفاقية .

بند ٤ ــ ٥ : الضرائب :

يعفى هذا الاتفاق من كافة الضرائب والرسوم المفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة وامتدادا لذلك فإن خدمات جميع الخبراء والسلع والمعدات المتعلقة بعقود هؤلاء الخبراء أو أى أصول أخرى تخص المشروع لا تعفى من الضرائب أو التعريفات أو الرسوم وأى ضرائب أخرى طبقا للقوانين السارية فى دولة الحكومة ، فإن الحكومة تقوم برد قيمة تلك الضرائب والرسوم طبقا للبند ٧ ــ ٣ من هذه الاتفاقية وذلك فيما عدا ما يتم الاتفاق عليه بين الوكالة والحكومة .

بند ٤ ــ ٦ : الاستخدام والخدمات :

تستخدم السلع والخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة أساسا لهذا البرنامج وذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

بند ٤ ــ ٧ : صيانة ومراجعة التقارير :

ستحتفظ الحكومة أو تعمل على الاحتفاظ طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق وأن هذه الدفاتر والسجلات سوف توضح بوضوح ما يلى :

(ا) استلام واستخدام السلع والخدمات الممولة بالأرصدة المسحوبة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) أسس منح العقود والأوامر .

(ج) تقدم الخدمات الممولة طبقا لهذا الاتفاق .

وتتم مراجعة مثل هذه الدفاتر والسجلات بانتظام وطبقا لأسس المراجعة السليمة وبصفة دورية . ويتم الاحتفاظ بتلك السجلات لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر عملية سحب تجريها الوكالة

بند ٤ ــ ٨ : التقارير :

تتعهد الحكومة بأن تزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالمنحة والسلع والخدمات الممولة فى نطاقها وذلك وفقا لما قد تطلبه الوكالة .

بند ٤ ــ ٩ : الفحص والمراجعة :

(ا) للوكالة أو من يمثلها الحق فى أى وقت فى مراقبة العمليات المنفذة فى نطاق هذه الاتفاقية . وللوكالة الحق أيضا ، فى خلال فترة السحب من المنحة وعلى مدى الخمس السنوات التالية لإتمام فترة السحب فى فحص ومراجعة أى تقارير أو حسابات تتعلق بالأرصدة التى تقدمها الوكالة أو تتعلق بأى عقد تموله فى نطاق هذه المنحة ، أينما كانت هذه السجلات محفوظة .

(ب) تنص الحكومة فى جميع العقود الممولة طبقا لهذه المنحة على حق الوكالة فى الفحص والمراجعة طبقا لهذا القسم .

بند ٤ ــ ١٠ : العلاقة بالنسبة لمشروعات الدول الأخرى :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة ، لا تستخدم السلع أو الخدمات الممولة فى نطاق هذه المنحة لمساعدة أو تحسين مشروع معونة أو نشاط متعلق أو ممول عن طريق دولة أخرى غير مدرجة فى الدليل رقم ٩٣٥ من دليل الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ، حسبما يكون معمولا به وقت هذا الاستخدام

(المادة الخامسة)

الشراء

بند ٥ ــ ١ : المصدر والأصل :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن المسحوبات طبقا للمادة السادسة سوف تستخدم لتمويل وشراء السلع والخدمات الواردة من الولايات المتحدة والتى منشأها أيضا الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٥ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وباستثناء العمليات التى يتضمنها الملحق (أى) فسوف تمول فى نطاق هذه المنحة نفقات السلع والخدمات المتعاقد عليها وتم استلامها بعد تاريخ هذه الاتفاقية .

بند ٥ ــ ٣ : الإجراءات :

سوف تصدر الوكالة كتابا يوضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذه المنحة .

بند ٥ — ٤ : الشحن :

يسمح بنقل السلع الممولة طبقا لهذه المنحة على ناقلات تحمل فى وقت الشحن علم أى دولة مدرجة بالدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية

(المادة السادسة)

المسحوبات

بند ٦ — ١ : المسحوبات — خطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب يمكن للحكومة أن تطلب من وقت لآخر من الوكالة إصدار خطابات إرتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية ، مقبولة للوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تعيد سداد مايتم دفعه للمستشارين عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف الخدمات والسلع المشتراة طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق . وتقوم البنوك بالدفع عندما يقدم الخبير المستندات المؤيدة للصرف التى سبق سرد بياناتها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف المصرفية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب الحكومة ، وقد تمول من رصيد المنحة

بند ٦ — ٢ : المسحوبات — طلبات تنفيذ المشروع :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب فإن الحكومة قد تطلب من وقت لآخر من الوكالة إصدار طلبات لتنفيذ المشروع للأنشطة الواردة فى هذا الاتفاق طبقا لإجراءات الوكالة . وسوف تقدم الوكالة — كما هو وارد فى طلبات تنفيذ المشروع مبالغ من هذه المنحة لدفع تكاليف تغطية الخدمات الفنية المتعلقة بالبرنامج وكذا دفع أى تكاليف إضافية وسلم المشتريات السلعية الممولة كليا أو جزئيا من هذه المنحة ، طبقا لطلبات تنفيذ المشروع التى تصدرها الوكالة أو ما تتفق عليه الوكالة والحكومة كتابة .

بند ٦ — ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذه المنحة بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من الحكومة والوكالة كتابة .

بند ٦ — ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط أو طلبات تنفيذ المشروع :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة والحكومة كتابة ، ولا تصدر أى خطابات ارتباط طبقا للبند ٦ — ١ ، ولا طلبات لتنفيذ المشروع طبقا للبند ٦ — ٢ أو أى مستندات ارتباط أخرى يتطلبها أى شكل آخر للمسحوبات طبقا للقسم ٦ — ٣ ، أو أى تعديل بناء على الطلبات التى تتلقاها الوكالة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٦

بند ٦ — ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

فيما عدا ماتوافق عليه الوكالة والحكومة كتابة لايتم إجراء أى سحب مقابل المستندات التى تستلمها الوكالة أو أى بنك مشار إليه فى البند ٦ — ١ بعد ٣٠ يونية ١٩٧٧ ، وسوف تقوم الوكالة حسب مايتراءى لها وفى أى وقت بعد ٣٠ يونية ١٩٧٧ بتخفيض قيمة المنحة بالقيمة الكاملة أو بجزء من إجمالى قيمة المستندات التى لم تسلم فى ذلك التاريخ .

(المادة السابعة)

إنهاء الارتباط وتعويضات الوكالة

بند ٧ — ١ : الانتهاء :

يمكن لأى جانب أن يطلب إنهاء التزاماته طبقا لهذه المنحة بتقديم إخطار كتابى للجانب الآخر قبل (٦٠) ستون يوما من التاريخ المحدد للانتهاء وفى حالة استخدام الوكالة لهذا البند لايسرى هذا الإجراء على العقود غير القابلة للإلغاء والمتعلقة بارتباطات مع طرف ثالث بما فى ذلك تكاليف انتقال الخبراء أو المبعوثين لحين عودتهم إلى بلادهم .

بند ٧ — ٢ : انتهاء السحب :

إذا ماحدث فى أى وقت :

(ا) فشل الحكومة فى تنفيذ أى شرط من شروط الاتفاقية .

(ب) نشوء ظرف غير عادى ترى معه الوكالة أن الحكومة لن تتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من المنحة .

(ج) أى مسحوبات تخل بالشروط أو القوانين التى تحكم أعمال الوكالة ، أو .

(د) أى تأخير فى مستحقات ناشئة عن اتفاقية أخرى بين الحكومة أو أى من أجهزتها وحكومة الولايات المتحدة ، أو أى من وكالاتها .

وفى هذه الحالات قد ترفض الوكالة :

(١) القيام بأى مسحوبات أخرى طبقا للاتفاقية .

(٢) إجراء أى مسحوبات أخرى بخلاف الارتباطات القائمة .

بند ٧ — ٣ : استرداد المبالغ :

إذا قررت الوكالة أن أى سحب غير مدعم بمستندات ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ،

أو أن الخدمات الممولة من هذه الاتفاقية قد تم تمويلها أو استخدامها بما لا يتفق وشروط هذه الاتفاقية . فإن على الحكومة أن تدفع للوكالة فى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام الطلب ، مقدار من الدولارات لا يزيد عن قيمة المبلغ المسحوب . والمبالغ التى ستردها الحكومة للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبلغ الذى التزمت به الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ، ولن تتاح ، مالم توفق الوكالة على غير ذلك كتابة ، لإعادة استعمالها وطبقا للاتفاقية سيستمر حق الوكالة من طلب استرداد تلك المبالغ لمدة (٥) خمس سنوات تالية لتاريخ السحب ، مع احتفاظ الوكالة بحقها فى إنهاء الاتفاقية كلية .

بند ٧ — ٤ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تنازلا أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء أو أى حق آخر أو سلطة أو جزاء مقررا بهذه الاتفاقية .

بند ٧ — ٥ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة (عدا مرتبات هيئة موظفيها) المرتبطة بتحصيل المبالغ المستحقة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية سوف تتحملها الحكومة وتسدد للوكالة بالطريقة التى تراها .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ — ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ تجريها أو ترسلها الحكومة إلى الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما الى الطرف الموجهة إليه إذا سلمت باليد أو البريد أو بالبرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى الحكومة :

العنوان البريدى

وزارة الخارجية ـــ ميدان التحرير القاهرة

العنوان البرقى

الخارجية ـــ القاهرة

إلى الوكالة :

مكتب وكالة التنمية الدولية الأمريكية
طرف سفارة الولايات المتحدة الأمريكية
القاهرة

العنوان البرقى :

سفارة الولايات المتحدة الأمريكية

القاهرة ـــ مصر

ويمكن تغيير العناوين المذكور أعلاه وذلك بإرسال إشعار بذلك وكل الإشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

للأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل الحكومة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب السيد وزير الخارجية ، ويمثل الوكالة الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل فى مكتب ممثل المعونة الأمريكية بالقاهرة . ويكون لهؤلاء الأشخاص سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل الحكومة طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على الحكومة أن تقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة وحتى تتسلم الوكالة الإشعار المكتوب بإلغاء سلطة أى من ممثلى الحكومة والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٨ — ٣ : التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر تعليمات تصف فيها الاجراءات المتعلقة بطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ — ٤ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمنحة عند توقيعها من كلا الجانبين . وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليهما المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الاسم :

الوظيفة :

الولايات المتحدة الأمريكية .

عنها :

الاسم :

الوظيفة :

الملحق (١)

فيما يلى الخدمات الفنية ودورات التدريب التى سبق الاتفاق على تمويلها من هذه المنحة .

معدات توزيع القوى لتعمير منطقة السويس : طلب تنفيذ مشروع رقم ت/٢٦٣—٠٠١—٣—٥٠٠٠١

الخدمات الاستشارية لميناء الاسكندرية : طلب تنفيذ مشروع رقم ت/٢٦٣—٠٠١—٣—٥٠٠٠٢

الحلقة الدراسية عن العمالة الدولية : طلب تنفيذ مشروع رقم ت ٢٦٣—٠٠١—٣—٥٠٠٠٣

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/٨/١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة الخاصة بنقل التكنولوجيا وتطوير العمالة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقعة بتاريخ ٢١/٥/١٩٧٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ٢١/٥/١٩٧٥ .

تحريرا فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٥ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين اللواء محمد حسن غنيم مساعدا لوزير الحربية اعتبارا من ١/٧/١٩٧٥

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والقائد العام للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهدة الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها فى البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإعادة بناء كنيسة للطائفة بقرية منسافيس مركز أبو قرقاص محافظة المنيا ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٥ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات